

زاد المستقنع

فصل .

وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات و الثلث مع عدمهم أو السدس مع زوج وأبوين و الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلهما